Journal Of the Iraqia University (68-2) August (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

طرق السبر والتقسيم عند الاصوليين

أ . م . د جسام محمد عبدالله احمد المشهداني

Methods of probing and dividing according to fundamentalists Preparation

Jassam Muhammad Abdullah Ahmed Al-Mashhadani
Dr.jassam@tu.edu.iq

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث الطرق التي يعتمدها الاصولي ، لاستنباط علة الحكم الشرعي ، وذلك بحصر الاوصاف التي يظن مناسبتها للحكم ، بواحدة من طرق الحصر التي ذكرتها في اثناء البحث ، ثم يبطل ما لا يكون صالحا منها للتعليل ، بواحدة من طرق السبر المذكورة في البحث ايضا ، وهذا البحث يساهم في تقليل الفوضى الموجودة في الفتاوى المتعلقة بالمسائل الاجتهادية ، اذ ان الناظر في الواقع يلاحظ العشوائية في اطلاق الاحكام بسبب عدم مراعاة طرائق الاصوليين في الاستنباط . الكلمات المفتاحية : السبر ، التقسيم ، الطرد ، الحاصر ، الوصف

Summary

of the research: This research deals with the methods adopted by the fundamentalist, to deduce the reason for the legal ruling, by listing the descriptions that he thinks are suitable for the ruling, using one of the methods of inventory that I mentioned during the research, and then invalidating what is not suitable for explanation, using one of the methods of investigation mentioned in the research. Also, this research contributes to reducing the chaos that exists in fatwas related to matters of jurisprudence, as the observer actually notices randomness in issuing rulings, due to failure to take into account the methods of fundamentalists in deduction Keywords: sounding, division, expulsion, blocking, description.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على اشرف الخلق اجمعين ، نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين أما بعد فان السبر والتقسيم دليل اصولي عظيم ، يصلح لمجادلة الخصوم ، كما يصلح لاستنباط الاحكام ، استعمله القرآن العظيم بالمعنى الاول ، والاصوليون ، والمفتون بالمعنى الثاني فأما استعماله في القرآن فيجده القارئ الكريم في المناظرات ، والمجادلات مع المشركين ، وأهل الكتاب ، وقد نص السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه الاتقان في علوم القران على ذلك ، فقال في جدل القرآن : من الأنواع المصطلح عليها في علم الجدل: السبر والتقسيم ، ثم ذكر له مثالا في قوله تعالى: {ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضأن اثنين وَمِنَ المعز اثنين قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأنثيين أَمَّا اشتملت عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأنثيين} [الانعام ١٤٣] ثم قال ، فهذه وجوه التحريم لا تخرج عن واحد منها ـ وهذا هو التقسيم ـ ثم قال: والأول يلزم عليه أن يكون جميع الذكور حراما ، والثاني يلزم عليه أن يكون جميع الإناث حراما ، والثالث يلزم عليه تحريم الصنفين معا ـ وهذا هو السبر ـ فبطل ما فعلوه من تحريم بعض في حالة ، وبعض في حالة ، لأن العلة على ما ذكر تقتضي إطلاق التحريم (السيوطي ، ١٩٧٤ ، ٦٣/٤-٦٤)وجريا على طريقة القرآن في الجدل ، استعمل علماء الاسلام السبر والتقسيم في مناظراتهم لبعضهم ، ومجادلاتهم لأهل الباطل على اختلاف مشاربهم ، فقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ان شيخا ناظر ابن ابي دؤاد المعتزلي في حضرة الخليفة العباسي الواثق ، فقال له : ما تقول في القرآن؟ فقال مخلوق: فقال: هذا شيء عَلِمه النَّبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر، وعمر ، وعثمان ، وعلي والخلفاء الراشدون؟ أم شيء لم يعلَموه؟ فقال: شيء لم يعلموه ، فقال: سبحان الله شيء لم يعلمه النَّبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا الخلفاء الراشدون، علمته أنت؟ قال: فخجل. فقال: أقلني والمسألة بحالها. قال نعم. قال: ما تقول في القرآن؟ فقال مخلوق. فقال: هذا شيء علمه النَّبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو

بكر ، وعمر ، والخلفاء الراشدون أو لم يعلموه؟ فقال: علموه ولم يدعوا الناس إليه قال: أفلا وسعك ما وسعهم؟؟ فجعل الواثق يردد مقالة الشيخ ، متعجبا من ابطاله دعوى المعتزلة بهذين السؤالين ، وسقط من عينه ابن أبي دؤاد ، ولم يمتحن بعد ذلك أحداً (الخطيب البغدادي ، (ب ت) ، ١٥١/٤)وما فعله هذا الشيخ هو انه حصر مقالتهم بهذين الاحتمالين الذين لا ثالث لهما ، فذكر له ان القول بخلق القرآن إما ان يكون معلوما للنبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين او لا ، وهذا هو التقسيم الحاصر ، فان كان معلوما للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلماذا لم يدع الناس اليه ؟وان كان غير معلوم له صلى الله عليه وسلم ، فمن غير المعقول ان يكون معلوما لغيره ، وهذا هو السبر الذي ابطل به الشيخ تلك المقالة الشنعاء .واما الاصوليون فانهم على طريقة هي أخص من طريقة الجدليين في استعمال السبر والتقسيم ، فيستعملونه في استنباط علة الحكم الشرعي من خلال حصر أوصاف الأصل المقيس عليه ، وإبطال ما ليس صالحاً للعلة.وانا في هذا البحث قصدت التعرض لبعض طرائقهم في حصر اوصاف الاصل المراد استخراج علته ، وبعض طرائقهم في استبعاد الاوصاف التي لا تصلح للتعليل ، تلك الطرائق التي من جهلها ، كان اجنبيا عن هذا الفن الدقيق ، وحسبي أن انفع القاريء الكريم بتنبيهه الى مدى دقة وانضباط علماء الشرع في استنباط الاحكام ، وان عامة ما يجري اليوم من خلل في مسائل الافتاء في النوازل وغيرها مرده الى الاخلال بهذه الطرق وقد جعلته في ثلاثة مطالب وخاتمة المطلب الأول : تعريف السبر والتقسيم لغة واصطلاحا .المطلب الثاني : طرق التقسيم المطلب الثالث : طرق السبر ، ثم الخاتمة والله تعالى اسأل أن يكون عملي خالصا لوجهه ، نافعا لأخواني .

المطلب الأول : تعريف السبر والتقسيم في اللغة والاصطلاح .

أولا : تعريف السبر لغة واصطلاحا

١ـ السبر لغة : هو "التجربة ، وسبَرَ الشيءَ سبْرا حزَرَه ، وخبَرَه ، واسبُر لي ما عنده أي : إعلمْه ، والسبر استخراج كُنهَ الأمر ، والسبر مصدر سبَرَ الجرحَ يسبُره ويسبِره سبرا نظر مقداره ، وقاسه ليعرف غوره" (ابن منظور ، (ب ت)، ٣٤٠/٤) .

قلت : فمعناه في اللغة يدور على الاختبار والتجريب .

٢ـ : السبر اصطلاحا : هو اختبار الاوصاف ، لإبطال ما لا يصلح للعلية ، واستبقاء ما يصلح لها. (الصنعاني ، ١٩٨٦ ، ١٩٤/١)

ثانيا : تعريف التقسيم في اللغة والاصطلاح .

١ـ التقسيم لغة : هو التجزئة . (الكفوي ، ١٩٩٨ ، ١١٥٠/١)

٢ـ التقسيم اصطلاحا : "هو الحصر لكل وصف يصلح في بادىء الرأي للعلية" (الصنعاني ، ١٩٨٦ ، ١٩٤/١)ومن خلال التعريف الاصطلاحي لمفردتي السبر والتقسيم نلاحظ انه كان ينبغي ان يسمى : التقسيم والسبر ، لان المجتهد يحصر الاوصاف أولا ، ثم يسبرها ، ليستبعد ما لا دخل له في العلية ، لكن جرى علماء الاصول على تقديم السبر فيقولون : السبر والتقسيم ، معللين ذلك بكونه هو المؤثر في استخراج العلة ، اما التقسيم فهو مجرد حصر للاوصاف لا اكثر (المرداوي ، ٢٠٠٠ ، ٣٣٥٢/٧)وقالوا في سبب التقديم ايضا : "لما كان التقسيم وسيلة السبر الذي هو الاختبار أخر عنه تأخير الوسائل ، وقدم السبر تقديم المقاصد على عادة العرب في تقديم الأهم فالأهم". (الطوفي ، ١٩٨٧، ٤١٠/٣-٤١١) ، نقله الطوفي عن القرافي (رحمهما الله) ، وهو في معنى القول الأول .

المطلب الثاني : طرق التقسيم.

التقسيم عند الاصوليين قسمان : الأول منهما يسمونه : الحاصر ، والثاني يسمونه : المنتشر ، أما الحاصر فهو الذي يدور بين النفي والاثبات ، بمعنى ان الاوصاف التي يمكن تعليل الحكم بها تكون محصورة ، لا يمكن ادعاء وجود غيرها (الزركشي ، ٢٠٠٠، ٢٠٠/٤) ، وامثلته في القرآن الكريم كثيرة جدا منها: قوله تعالى:□ □ □ □ □ □ □ □ □ الرعد [١٢] ، فحصر رؤية البرق في الخوف من الصواعق ، والطمع في الأمطار ، ولا ثالث لهذين القسمين وقوله تعالى: □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ فاطر [٣٢] ، فحصر اصناف الخلق في الدنيا في هذه الأقسام الثلاثة إما ظالم لنفسه ، وإما سابق مبادر بالخيرات ، وإما متوسط بينهما مقتصد فيها ولا رابع لهمونظيرها يوم القيامة قوله تعالى: □ الواقعة [٨-١٠] . ولا رابع لهم وقوله تعالى : □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ مريم [٦٤] ، ولا رابع لها وقوله:□ النور [٤٥]ولا رابع لهذه الاقسام وقوله تعالى : □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ آل عمران [١٩١] ، ولا رابع لها.□ الشورى [٤٩، ٥٠] ، ولا خامس لها

وهذا التقسيم قطعي اذا ما حصل ، ويتم حصر الاوصاف به بطريقتين اثنتين:**الاولى** : هي الطريقة العقلية ، اي التي يكون الحصر فيها عقليا ، وتستعمل عادة في مسائل الجدل والمناظرة ، ويمثل لها اضافة الى ما ذكرناه انفا بقوله تعالى : ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ الطور [٣٥] ، ففي الآية ثلاثة احتمالات لا رابع لها ، اما أن يكونوا خُلقوا من غير شيء ، أي: من غير خالق أوجدهم ، أو أنهم خَلقوا أنفسهم ، أو أن خالقا غيرهم خلقهم ، والأول باطل ، إذ لا يعقل فعل لا فاعل له ، والثاني باطل ، إذ لا يعقل أن شيئاً يوجد نفسه ، فتعين الثالث وهو أن خالقا غيرهم خلقهم ، وهو الله سبحانه وتعالى . **الثانية** : طريقة الاجماع ، وتستعمل في الشرعيات ، ومثالها : ان يقال : ولاية الإجبار في تزويج البكر الصغيرة معللة إما بالصغر، وإما بالبكارة ، وتعليلها بالصغر باطل ، لانه يلزم منه صحة اجبار الثيب الصغيرة ، وهو ممتنع بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (الثيب أحق بنفسها من وليها) (مسلم ، (ب ت) ، ١٠٣٧/٢) ، فتعين التعليل بالبكارة (الرازي ، ١٤٠٠ ، ٣٠٠/٥).ويمثل لها ايضا : بأن العلماء أجمعوا على تحريم التفاضل في بيع البر بالبر ، والعلة إما الكيل أو الاقتيات أو الطعم ، والكيل لا يصلح علة ، لان التعليل به يلزم منه ان لا يقع الربا في الحفنة بحفنتين ، لكونها لا تكال ، والاقتيات لا يصلح علة ايضا ، لأنه يلزم من التعليل به ان لا يكون الملح ربويا ، لكونه لا يقتات ، فلم يبق إلا أن يكون الطعم هو العلة (الرازي ، ١٤٠٠ ، ٣٠٠/٥).فنلاحظ من خلال الطريقتين ان التقسيم فيهما حاصر ، ودال قطعا على العلة ، أما النوع الثاني من التقسيم فهو المنتشر ، وهو الذي لا تدور الاوصاف المراد تعليل الحكم بها بين النفي والاثبات ، وانما يمكن للخصم ان يدعي وجود أوصاف أخرى ، وهذا هو الغالب وقوعه بين القائلين بالقياس ، وعامة الخلافات الحاصلة بين العلماء في الحاق الفروع بالاصول مرده الى اختلافهم في حصر الاوصاف المعلل بها ، والمثال الشهير لهذا النوع من التقسيم هو حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء) (مسلم ، (ب ت) ، ١٢١٠/٢).فقد اختلف العلماء في الحاق غير الستة المنصوصة في الحديث بها في الربا ، بناء على اختلافهم في عللها ، فعلل كل فريق بعلة غير علة الفريق الآخر.فذهب الحنفية ، والحنابلة الى انها في المطعومات : الكيل أو الوزن مع الجنس (الكاساني ، ١٩٨٢ ، ١٨٥/٥) و (المقدسي ، ١٤٠٥ ، ١٣٥/٤) ، وذهب المالكية الى انها الادخار والاقتيات مع الجنس (الرعيني ، ٢٠٠٣ ، ١٩٨/٦) ، وذهب الشافعية الى انها الطعم مع الجنس (الماوردي ، (ب ت) ، ٤٢٠/١٤) ، ثم نقض كل فريق علة الفريق لآخر بأدلة يراها ، ولأجله فان هذا النوع يفيد ظن العلية في الوصف المدعى ، ولكون العلماء لا يسلمون لبعضهم في ادعاء علية الاوصاف التي يريدون جعلها عللا للاحكام ، فقد كان لطرق السبر التي وضعها الاصوليون أهمية كبرى في استبعاد الاوصاف المدعاة ، وهو ما سأتناوله في المطلب الآتي .

المطلب الثالث : طرق السبر.

وللسبر طرق عدة سأتناول اهمها في هذا المطلب . **الطريقة الاولى : السبر ببيان ان الوصف المدعى وصف طردي**ولابد أولا من بيان المراد بالطرد في اللغة والاصطلاح :الطرد لغة : الابعاد (الجوهري، ١٤٠٧ ، ٥٠١/٢)واصطلاحا : هو الوصف الذي علم خلوه عن المصلحة ، وعدم التفات الشرع إليه (الطوفي ، ١٩٨٧، ٣/ ٤٣٠)قلت : كأنه سمي طرديا لبعده عن مناسبته للحكم ، ويعرف كون الوصف طرديا – اي لا مدخل له في التعليل – باستقراء موارد الشرع اما مطلقا ، واما في بعض ابوابه ، وهو قسمان :الأول منها هو : الطردي بالنسبة لجميع الأحكام ، وهو الذي يجب ابطاله في جميع الاحكام ، كالطول والقصر ، والبياض والسواد ، والعربية والعجمة ، والبداوة والحضر ، والجمال والقبح ، وما الى ذلك ومثال ابطال التعليل بهذا النوع من الأوصاف ما ورد في الحديث : (أن أعرابيا أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو ينتف شعره فقال يا رسول الله أتيت أهلي في رمضان فأمره أن يكفر كفارة الظهار) (البيهقي ، ١٩٩٤، ٢٢٥/٤)، فان مجيء الرجل على الصفات المذكورة ربما يخيل للسامع أن مجموعها مع الجماع في رمضان هو مناط وجوب الكفارة وعلته ، لكن من جملتها ما لا يصلح ان يكون علة ولا جزء علة ، فاحتيج إلى إلغائه وتنقيح العلة وتخليصها منه بعملية السبر ، فيقال: كون الرجل أعرابيا لا أثر له في الحكم ، لكونه وصفا طرديا ، فيلحق به التركي والعجمي وغيرهما من أصناف البشر ، وكونه ينتف شعره طرديا أيضا لا أثر له في الحكم ، فيلحق به من جاء بسكينة ووقار ، فلم يبق مما يناسب الكفارة الا كونه مجامعا في رمضان (ابن بدران ، ١٩٩٦، ١٥٣/١)والثاني منهما : الطردي بالنسبة الى بعض الأحكام دون بعض ، كالذكورة والانوثة ، فانهما طرديان بالنسبة الى احكام العتق ، وليسا طرديين في احكام اخرى كالإرث فقد جعل الشرع نصيب الذكر فيه ضعف نصيب الانثى ، وكالشهادة فقد جعل الشرع شهادة الذكر تعدل شهادة امرأتين ، وجعل الولاية في النكاح للرجل دون الانثى ، الى غير ذلك ومثال ابطال التعليل بهذا النوع من الاوصاف حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) : (من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا فقد عتق منه ما عتق) (البخاري ، ١٩٨٧، ٨٩٢/٢) ، فذكر العبد في الحديث لا اثر له في الحكم ، لأنه وصف طردي ، ولو كانت المعتقة أمة لم يختلف الحكم ، لكونها في معناه ، وكذلك حديث : (أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه) (الدارقطني ،

١٩٦٦، ٢٩/٣) والمرأة كذلك اذا ماتت أو أفلست في معناه ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) (ابو داود ، (ب ت) ، ٢٩٠/٢) ، وكذلك الامة اذا بيعت في معناه ، وحديث ميمونة (رضي الله عنها) أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي (صلى الله عليه وسلم) عنها فقال:(ألقوها وما حولها وكلوه) (البخاري، ١٩٨٧، ٢١٠٥/٥) فإن العسل وكل جامد في معناه ، وقوله تعالى في الاماء: { فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } [النساء ٢٥] فالعبد عليه ما عليها ، لكونه في معناها ، الى أمثال كثيرة .

الطريقة الثانية : السبر ببيان أن الوصف المدعى غير مناسب للحكم .

والمناسبة في اصطلاح أهل الأصول : "أن يقترن بالحكم وصف مناسب" (الطوفي ، ١٩٨٧، ٣٨٢/٣) ، والوصف المناسب هو: "ما تتوقع المصلحة عقيبه لرابط عقلي" (الطوفي ، ١٩٨٧، ٣/ ٣٨٢) ، ومعنى الرابط العقلي : ما إذا وجد أو سمع ، أدرك العقل السليم كون ذلك الوصف سببا مفضيا إلى مصلحة من المصالح لرابط من الروابط العقلية بين تلك المصلحة وذلك الوصف .ومثاله: إذا قيل : المسكر حرام ، أدرك العقل أن تحريم المسكر مفض إلى مصلحة ، وهي حفظ العقول من الاضطراب ، وإذا قيل: القصاص مشروع ، أدرك العقل أن شرعية القصاص سبب مفض إلى مصلحة ، وهي حفظ النفوس ، والمناسبة مستعارة ومشتقة من النسب ، اذ أن المتناسبين كالأخوين وابني العم ونحوهما ، إنما كانا متناسبين لمعنى رابط بينهما وهو القرابة ، فكذلك الوصف المناسب لابد وأن يكون بينه وبين ما يناسبه من المصلحة رابط عقلي ، وهو كون الوصف صالحا للإفضاء إلى تلك المصلحة عقلا. (الطوفي ، ١٩٨٧، ٣٨٢/٣-٣٨٣)وفي هذا النوع من طرق السبر ، يمكن للمعترض ان يلغي التعليل بالوصف الذي ادعاه الخصم اذا ظهر له عدم مناسبته للحكم الذي يراد اثباته به ، مثاله : ما لو قيل يحرم بيع الكلب قياساً على تحريم بيع الخمر والميتة بجامع النجاسة ، فكون الشيء نجساً يناسب إذلاله ، وبيع الكلب ، ومقابلته بالمال ، تشريف واعزاز له ، فالجمع بينهما تناقض ، فيقول المعترض: التعليل بوصف النجاسة في تحريم بيع الكلب ليس مناسبا ، لأن الانتفاع بالنجسات جائز (بدليل جواز الانتفاع بالكلب في الصيد والحرث والحراسة ، وجواز الانتفاع بجلد الميتة ، وشحمها في طلي السفن ، ودهن الجلود ، واستعمالها زيتا للمصابيح) . والذي يناسب كون الشيء نجساً هو عدم جواز الصلاة معه ، ومعنى البيع : نقل الملكية ببدل ، فلا مناسبة بين بطلان الصلاة بالنجاسة ، وبين المنع من بيع الكلب (الزركشي ، ٢٠٠٠، ١٩٢/٤) .

الطريقة الثالثة : السبر ببيان كون الوصف ملغى ، أو ما يسمونه بعدم التأثير.

الالغاء لغة : هو الاسقاط ، وعدم الاعتداد بالشيء (المرسي ، ٢٠٠٠، ٦١/٦)واصطلاحا : "وجود الحكم بدون الوصف الذي ثبتت العلية فيه" (السمعاني ، ١٩٩٩ ، ٢١٩/٢)وصورة الإلغاء: قيام المستدل من خلال عملية السبر بابطال الوصف ، واثبات وجود الحكم بدونه ، وهو قسمان: **الأول : الالغاء بايماء النص** ويمكن التمثيل له بمثالين : اولهما : ان يقول الشافعي مثلا : يجري الربا في القثاء والبطيخ قياسا على الانواع الاربعة (يقصد البر، والشعير ، والتمر ، والملح الواردة في الحديث.) ، بجامع الطعم ، فيقول الحنفي مثلا : ان العلة في الأصل (اي الانواع الاربعة) هي الكيل ، فيقول الشافعي : وصف الكيل ملغى بإيماء قوله (صلى الله عليه وسلم): (الطعام بالطعام مثلا بمثل) (مسلم ، (ب ت) ،٣/ ١٢١٤) ، فإنه يدل على ان التحريم لأجل هذه الصفة ، وترتيب الحكم على الوصف المشتق يدل على كونه علة مستقلة .(الزركشي ، ٢٠٠٠، ٢٩٥/٤)**والمثال الثاني:** ان يقول الشافعي في المرتدة: يجب قتلها ، لأنها شخص كفر بعد إيمانه كالرجل ، فيقول الحنفي : العلة في الأصل هي الوصف بالرجولة ، فإنه مناسب لما فيه من القدرة على الإضرار بالمسلمين ، وهذا المعنى مفقود في المرأة ، فيقول الشافعي: وصف الرجولة ملغى بإيماء قوله (صلى الله عليه وسلم) : (من بدل دينه فاقتلوه) (البخاري، ١٩٨٧، ٦/ ٢٥٣٧) فإنه يدل على قتل جميع المرتدين من جهة تعليقه بصيغة العموم (مَنْ) (الزركشي ، ٢٠٠٠، ٢٩٥/٤)**الثاني : الالغاء بتبديل الأصل** ، وصورته : أن يبين المستدل صورة ثالثة يثبت فيها الحكم المتنازع فيه بالإجماع على وفق علته ، من غير ذكر ما عارض به المعترض في الأصل الثاني (الزركشي ، ٢٠٠٠، ٢٩٥/٤) ، ولم اهتد الى مثال لهذه الصورة .**أما كيفية السبر بالغاء الوصف** فيمكن التمثيل لها بما سبق تقريره من ان علة الربا في الاصناف الاربعة هي: اما الكيل ، واما القوت ، واما الطعم ، فيقول الشافعي للحنفي والمالكي : إن الكيل والاقتيات في تعليل الربا أوصاف ملغاة بالنسبة إلى تحريم الربا في حفنة من البر ; لأن هذا المقدار لا يكال ولا يقتات لكونه قليلا ، فلم يبق من علة لتحريم الربا فيه الا الطعم ، فيكون بذلك قد الغى وصف الكيل والقوت ، واثبت استقلال الطعم بالحكم دون غيره من الأوصاف في هذه الصورة .

الطريقة الرابعة : السبر ببيان كون بعض الاوصاف متعديا ، وبعضها قاصرا على محل الحكم. وذلك يشبه تعارض العلة المتعدية والقاصرة ، أو تعارض العام والخاص ، ومثاله : اختلاف الأئمة رحمهم الله في علة الكفارة في الإفطار عمدا في نهار رمضان ، فبعضهم يقول : العلة في ذلك خصوص الجماع ، وبعضهم يقول : العلة في ذلك انتهاك حرمة رمضان ، والقول الاول يقتضي قصر الكفارة على خصوص الجماع ، والقول

الثاني يقتضي التعدي في محل الحكم إلى غيره ، فتلزم الكفارة في الأكل والشرب عمدا أيضا ، فعملية التقسيم في هذا المثال تقضي ان الوصف المناسب لإيجاب الكفارة اما الجماع ، واما انتهاك حرمة الشهر ، وانتهاك الحرمة يكون بالجماع وبالاكل والشرب ايضا ، وبعملية السبر الغى الشافعي وأحمد (رحمهما الله تعالى) الاكل والشرب ، معللين ذلك بأن الجماع أنسب للاختصاص بالكفارة من جهة أن النفس لا تنزجر عنه عند هيجان الشهوة بمجرد الوازع الديني ، فاحتيج فيه إلى الكفارة ، بخلاف الأكل والشرب في ذلك ، وإذا اجتمع معنا وصفان عام وخاص ، وجب أن يقدم الخاص منهما ، وهو الجماع هاهنا (الطوفي ، ١٩٨٧، ٣/ ٢٤١)فرد ابو حنيفة ومالك(رحمهما الله تعالى) بأن الاكل والشرب كالجماع سواء بسواء في انتهاك حرمة الصوم ، وما الجماع الا آلة وسبب للإفساد فيلتحق به الأكل والشرب ، مثلما ان السيف آلة وسبب لإزهاق النفس المحترمة ، فلا يختص الحكم به في القصاص ، بل يتعدى إلى البندقية والسكين والخنجر والرمح وسائر المحددات ، وإلى المثقل كالحجر ونحوه ، فكذلك هاهنا.ثم ان الكفارة إذا وجبت بالجماع ، فوجوبها بالأكل والشرب أولى ، لأنهما مادة الجماع ، وسببه ، إذ الجائع لا يستطيعه ، والشبعان ينشط له ، فكان إيجاب الكفارة بهما أولى (الطوفي ، ١٩٨٧، ٣/ ٢٤١).فالفريق الاول جعل العلة في الكفارة قاصرة على خصوص الجماع ، والفريق الثاني جعلها متعدية الى الاكل والشرب ، وليس قصدي هنا الانتصار لأحد الفريقين ، وانما التمثيل للمسألة ، مع اني لا اخفي ميلي الى قول الفريق الاول ، والله تعالى اعلم.

الخاتمة

١. عمليا ، كان ينبغي ان يسمى مسلك السبر والتقسيم ، بالتقسيم والسبر ، لكن جرى الاصوليون على تقديم السبر على التقسيم من باب تقديم المقاصد على الوسائل .
٢. اكثر ما يستعمل في مسائل الجدل والمناظرة هو (التقسيم الحاصر) ، لكونه قطعيا ، ولذلك كان هو المعتمد في القرآن الكريم .
٣. اكثر ما يستعمل في مسائل استنباط الاحكام الشرعية بطريق القياس هو (التقسيم المنتشر) ، لذلك نجد الخلافات بين الفقهاء والاصوليين كثيرة ، وكبيرة ، بسبب عدم التسليم بانحصار الاوصاف المراد تعليل الحكم بها .
٤. الغاء الوصف المعلل به لكونه طرديا ، احدى طرق السبر المهمة ، لكن يلاحظ ان الطردية لا تكون مانعة من الحكم الا اذا كانت محضة ، فالذكورة والانوثة طرديان ، لكن الشرع علق بهما احكاما في المواريث ، والشهادات ، والولايات .
٥. اثبات عدم المناسبة بين الوصف المدعى والحكم كطريقة من طرق السبر ، ليس اجتهاديا ، بل مؤسس على طريقة الشرع المنزل ، التي لا تجد فيها حكما واحدا بلا مناسبة .
٦. السبر والتقسيم دليل من أدلة الاحكام التي مبناها على الاجتهاد المحض ، وما نشاهده اليوم من فوضى في مسائل الفتوى ، سببه التقصير في تطبيق طرائقه على أوصاف المسائل التي تعرض للمفتين .

قائمة المصادر

١. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، ١٩٧٤م ، الاتقان في علوم القرآن ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
٢. الصنعاني ، محمد بن اسماعيل ، ١٩٨٦م ، إجابة السائل شرح بغية الآمل ، ط١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
٣. الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبدالله ، ٢٠٠٠م ، البحر المحيط في أصول الفقه
، لبنان ، دار الكتب العلمية .
٤. الكاساني ، علاء الدين ، ١٩٨٢م ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتاب العربي .
٥. المقدسي ، عبدالله بن احمد بن قدامة ، ١٤٠٥هـ ، المغني ، ط١ ، بيروت ، دار الفكر.
٦. البغدادي ، احمد بن علي ، (ب ت) ، تاريخ بغداد ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
٧. المرداوي ، علي بن سليمان ، ٢٠٠٠م ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، السعودية ، مكتبة الرشد.
٨. الماوردي ، ابو الحسن ، (ب ت) ، الحاوى الكبير، بيروت ، دار الفكر.
٩. البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، ١٩٩٤م ، سنن البيهقي الكبرى ، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز.
١٠. السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، (ب ت) سنن ابي داوود ، بيروت ، دار الفكر.
١١. الدارقطني ، علي بن عمر ، ١٩٦٦م ، سنن الدارقطني ، بيروت ، دار المعرفة.
١٢. الطوفي ، سليمان بن عبد القوي ، ١٩٨٧م ، شرح مختصر الروضة ، ط١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .

١٣. البخاري ، محمد بن إسماعيل ، ١٩٨٧م ، صحيح البخاري ، ط٣ ، بيروت ، دار ابن كثير.
١٤. النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، (ب ت) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.
١٥. الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، ١٩٨٧م ، الصحاح ، ط٤ ، بيروت ، دار العلم للملايين.
١٦. السمعاني ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد ، ١٩٩٩م ، قواطع الادلة في الاصول ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
١٧. الكفوي ، أيوب بن موسى ، ١٩٩٨م ، الكليات ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
١٨. ابن منظور ، محمد بن مكرم ، (ب ت) ، لسان العرب ، ط١، بيروت ، دار صادر.
١٩. ابن سيده ، علي بن اسماعيل ، ٢٠٠٠م ، المحكم والمحيط الأعظم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،
٢٠. الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين ، ١٤٠٠هـ ، المحصول في علم الأصول ، ط١ ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢١. ابن بدران ، عبدالقادر بن احمد ، ١٩٩٦م ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط١، بيروت ، دار الكتب العلمية .
٢٢. الرعيني ، محمد بن محمد بن عبدالرحمن ، ٢٠٠٣م ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، طبعة خاصة ، دار عالم الكتب .

List of sources

1.Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, 1974 AD, Perfection in the Sciences of the Qur'an, Egyptian General Book Authority.

2.Al-San'ani, Muhammad bin Ismail, 1986 AD, Answer to the Questioner, Sharh Baghiyat Al-Amal, 1st edition, Beirut, Al-Resala Foundation.

3.Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur bin Abdullah, 2000 AD, The Oceanic Sea in the Fundamentals of Jurisprudence
Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

4.Al-Kasani, Aladdin, 1982 AD, Bada'i' al-Sana'i' fi Arranging al-Shari'a, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi.

5.Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah, 1405 AH, Al-Mughni 1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr.,

6.Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali, (bt), History of Baghdad, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah .

7.Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, 2000 AD, Al-Tahrir Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh, Saudi Arabia, Al-Rushd Library .

8.Al-Mawardi, Abu Al-Hassan, (bt), Al-Hawi Al-Kabir, Beirut, Dar Al-Fikr.

9.Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa, 1994 AD, Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra, Mecca, Dar Al-Baz Library.

10.Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath, (bt) Sunan Abi Dawood, Beirut, Dar Al-Fikr.

11.Al-Daraqutni, Ali bin Omar, 1966 AD, Sunan Al-Daraqutni, Beirut, Dar Al-Ma'rifa .

12.Al-Tawfi, Suleiman bin Abdul-Qawi, 1987 AD, Sharh Mukhtasar Al-Rawdah, 1st edition, Beirut, Al-Resala Foundation .

13.Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, 1987 AD, Sahih Al-Bukhari, 3rd edition, Beirut, Dar Ibn Kathir .

14.Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, (bt), Beirut, Arab Heritage Revival House.

15.Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, 1987 AD, Al-Sahhah, 4th edition, Beirut, Dar Al-Ilm Lil-Millain.

16.Al-Samani, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed, 1999 AD, Qawati' al-Adala fi al-Usul, 1st edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

17.Al-Kafawi, Ayoub bin Musa, 1998 AD, Colleges, Beirut, Al-Resala Foundation .

18.Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, (bt), Lisan al-Arab, 1st edition, Beirut, Dar Sader.

19.Ibn Sayyidah, Ali bin Ismail, 2000 AD, Al-Muhkam and the Greatest Ocean, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah ,

20.Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hussein, 1400 AH, Al-Mahsool fi Ilm Al-Usul, 1st edition, Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University .

21.Ibn Badran, Abdul Qadir bin Ahmed, 1996 AD, Introduction to the Doctrine of Imam Ahmed bin Hanbal, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah .

22.Al-Ra'ini, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman, 2003 AD, Mawahib Al-Jalil to explain Mukhtasar Khalil, special edition, Dar Alama Al-Kutub